

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة - الفترة الثانية

الجلسة الخامسة عشرة في مدينة رام الله

يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8

محضر جلسة يوم الثلاثاء

الساعة 11:15 صباحاً

افتتح الأخ/ احمد قريع "رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي الخامسة عشرة، وطلب إلى الأخ/ نبيل سعيان "مقرر عام المجلس" التحقق من النصاب.

تحقق النصاب:

بحضور: (72) عضواً، وغياب (15) عضواً وكان على النحو التالي:

1. الغياب بدون عذر

1. الأخ/ جميل الطريفي.
2. الأخ/ داوود الزير.
3. الأخ/ زياد أبو عمرو.
4. الأخ/ الطيب عبد الرحيم.
5. الأخ/ فريح أبو مدين.
6. الأخ/ محمد حوراني.
7. الأخ/ مفيد عبد ربه.
8. الأخ/ نبيل شعث.
9. الأخ/ هشام عبد الرازق.
10. الأخ/ غسان الشكعة.

2. الغياب بعذر

1. الأخ/ عماد الفالوجي.
2. الأخ/ ناهض الرئيس.
3. الأخت/ حنان عشاوي.
4. الأخ/ روجي فتوح.
5. الأخ/ فايز زيدان.

• إقرار مشروع جدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة.

تم إقرار جدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة بطلب من رئيس المجلس وبإجماع الاخوة الأعضاء بإضافة البنود التالية:

1. عضوية المجلس المركزي.

2. إضراب الأسرى في السجون الإسرائيلية.

3. الجلسة الخاصة بالاستيطان.

4. تقرير شؤون المجلس.

• إقرار محضر الجلسة السابقة.

تم إقرار محضر الجلسة السابقة الرابعة عشرة والجلسة الاستكمالية والجلسة الخاصة بطلب من رئيس المجلس وإجماع الأعضاء.

تقارير اللجان:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي.

• قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" تقرير اللجنة فيما يتعلق بموضوع الانتخابات المحلية، والموصي بالطلب إلى السلطة التنفيذية البدء بإجراء التجهيزات اللازمة لبدء الانتخابات، وتم نقاشه من قبل المجلس.
(مرفق نص القرار)

- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة.

• قدم الأخ/ حسن خريشه "مقرر لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة" تقرير اللجنة فيما يتعلق بموضوع المعتقلين السياسيين، وتم نقاشه من قبل المجلس.
• اقترح الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" تأجيل مناقشة التقرير وعقد جلسة خاصة ودعوة الأخ/ فريح أبو مدين "وزير العدل" من يراه مناسباً من رؤساء الأجهزة الأمنية أو النائب العام، لمناقشة تقرير لجنة الرقابة وحقوق الإنسان والحريات العامة بإجماع الاخوة الأعضاء تم تأجيل مناقشة التقرير إلى يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/22.

القوانين:

• المناقشة العامة لمشاريع القوانين.

- مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني

• شرع المجلس بالمناقشة العامة، وتقدمت لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بتوصية تقضي بتأجيل مناقشة مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.
• بإجراء التصويت حول توصية اللجنة تأجيل مناقشة مشروع القانون كانت النتيجة:
• تأجيل مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني إلى الجلسة القادمة.

(مرفق نص القرار)

- مشروع قانون مراقبة الحمضيات.

- شرع المجلس بالمناقشة العامة، وتقدمت اللجنة الاقتصادية بتوصية تقضي باعادة مشروع قانون مراقبة الحمضيات.

- بإجراء التصويت حول توصية اللجنة باعادة مشروع القانون إلى اللجنة كانت النتيجة:
- إعادة مشروع القانون إلى اللجنة الاقتصادية لإعادة دراسته.

(مرفق نص القرار)

- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الاخوة الأعضاء للمشاركة في الاعتصام الذي ينظمه أهالي الأسرى في مدينة رام الله بمركز بلدنا الثقافي.

- مشروع قانون المصارف

- شرع المجلس بالمناقشة العامة، وتقدمت لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بتوصية تقضي بقبوله.

- اقترح الأخ/ عزمي الشعبي رئيس اللجنة قبول مشروع قانون المصارف.

- بإجراء التصويت حول قبوله كانت النتيجة:

- قبول مشروع قانون المصارف بالمناقشة العامة بالإجماع وإحالته إلى اللجان المختصة (الموازنة والشؤون المالية، والقانونية).

(مرفق نص القرار)

- مشروع قانون التشكيلات الإدارية.

- شرع المجلس بالمناقشة العامة، وتقدمت لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بتوصية تقضي بقبوله.

- اقترح الأخ/ فخري شقوة رئيس اللجنة قبول مشروع قانون التشكيلات الإدارية.

- بإجراء التصويت حول قبوله كانت النتيجة:

- قبول مشروع قانون التشكيلات الإدارية بالمناقشة العامة بالإجماع وإحالته إلى اللجان المختصة (الداخلية والأمن والحكم المحلي، والقانونية).

(مرفق نص القرار)

• القراءة الثانية لمشاريع القوانين.

– مشروع قانون الأحوال المدنية

• قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" تقرير اللجنة الموسي بإقرار قانون الأحوال المدنية بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة.

• شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) كانت النتيجة:

إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

التعديل: حذف تعريف كلٍ من: 1. رب الأسرة لعدم وروده في القانون.

2. مجهول الأبوين.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (5) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (5) كانت النتيجة:

إقرار المادة (5) المقترحة من اللجنة لتصبح المادة على النحو التالي:

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تختص كل دائرة بما يلي:

1. قيد وقائع الأحوال المدنية للفلسطينيين من ولادة او زواج او طلاق أو وفاة أو

الإقامة وإصدار شهادات ومستخرجات القيد المتعلقة بها وبطاقات الهوية.

2. قيد وقائع الميلاد والزواج والطلاق والوفاة للأجانب وإصدار الشهادات والمستخرجات

المتعلقة بها في سجل خاص.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (9) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (9) كانت النتيجة:

إقرار المادة (9) المقترحة من اللجنة لتصبح المادة على النحو التالي:

بما لا يتعارض مع أحكام القانون يعتبر كل قيد لواقعة أحوال مدينة حدثت لأي فلسطيني في

دولة أجنبية صحيحاً إذا تم وفقاً لقوانين هذه الدولة، وعلى الفلسطيني الموجود في الخارج ان يبلغ

الممثلية الفلسطينية أو المديرية في حالة عدم وجود ممثليه عن كل واقعة في المواعيد المحددة

وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ويجوز التبليغ

بطريق البريد المسجل إذا لم يكن هناك ممثلية في البلد التي يقيم فيها المبلغ.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (22) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (22) كانت النتيجة:

إقرار المادة (22) المقترحة من اللجنة.

التعديل: البند الثاني: دمج الفقرة (ج) مع الفقرة (ب) لتصبح على النحو التالي:

ب. تقوم دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الخاصة بقيده في السجل المدني باسم رباي وهي وتثبت ديانتها مسلماً بعد مضي ثلاثة اشهر من العثور عليه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة بالحضانة بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة المستحدثة المقترحة من اللجنة (تأتي بعد المادة 34) والتي تنص على ما يلي:

1. في حالة الوفاة أثناء السفر على ظهر سفينة او طائرة فلسطينية خارج فلسطين، يقوم ربان السفينة او قائد الطائرة بقيد الوفاة في السفينة او الطائرة وينظم شهادة بها.

2. على قبطان السفينة وقائد الطائرة تبليغ وتسليم شهادة الوفاة إلى اقرب أمين سجل أو قنصل فلسطيني في أول ميناء تصل إليه السفينة أو الطائرة وذلك في ميعاد لا يتجاوز (48) ساعة.

3. إذا غرقت الباخرة أو سقطت الطائرة وفقد قسم من الركاب أو الملاحين أو كلهم ولم يتم تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها بالفقرات السابقة، يصدر الوزير قراراً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الحادث بفقد الأشخاص الذين كانوا في السفينة أو الطائرة مع ذكر أسمائهم وتبلغ ذلك إلى أمين السجل.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:

إقرار المادة المستحدثة بالتعديلات المقترحة من الاخوة الأعضاء لتصبح المادة على النحو التالي:

بما لا يتعارض مع أحكام القانون:

1. في حالة الوفاة أثناء السفر على ظهر سفينة او طائرة فلسطينية خارج فلسطين، يقوم ربان السفينة او قائد الطائرة بإعداد إشعار بالوفاة في السفينة او الطائرة وينظم شهادة بها.

2. على قبطان السفينة وقائد الطائرة تبليغ وتسليم أشعار الوفاة إلى اقرب أمين سجل أو قنصل فلسطيني في أول ميناء تصل إليه السفينة أو الطائرة وذلك في ميعاد لا يتجاوز (48) ساعة.

3. إذا غرقت الباخرة أو سقطت الطائرة وفقد قسم من الركاب أو الملاحين أو كلهم ولم يتم تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها بالفقرات السابقة، يصدر الوزير قراراً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الحادث بفقد الأشخاص الذين كانوا في السفينة أو الطائرة مع ذكر أسمائهم وتبلغ ذلك إلى أمين السجل.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (26) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (26) كانت النتيجة:

إقرار المادة (26) المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

على الجهات المختصة بإجراء عقود الزواج أو شهادات الطلاق ان تثبت عليها رقم بطاقة الهوية للزوج والزوجة وجهة اصدارها، وعليها ان ترسل خلال شهر نسخة من العقد أو الشهادة إلى الدائرة الكائنة في الجهة التي حدثت فيها واقعة الزواج أو الطلاق. وعلى الدائرة قيد العقود والشهادات في السجل الخاص بذلك بعد ختمها أو التأشير عليها برقم قيد مع الاحتفاظ بنسخة من كل عقد أو شهادة.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الأحوال المدنية بالقراءة الثانية كانت النتيجة:

• إقرار مشروع قانون الأحوال المدنية بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة من اللجنة والأخوة الأعضاء بالأغلبية، بمعارضة الأخ/ سليمان الرومي.

(مرفق نص القرار)

عضوية المجلس المركزي:

• أعلن الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" بأنه تم اختيار أعضاء هيئة رئاسة المجلس ورؤساء اللجان لعضوية المجلس المركزي.

• ناقش المجلس آلية اختيار عضوية المجلس المركزي التي تم اتباعها.

• اوضح الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" ان اللجنة المختصة في المجلس الوطني هي جهة الاختصاص لاختيار أعضاء المجلس المركزي.

إضراب الأسرى في السجون الإسرائيلية:

• ناقش المجلس إضراب الأسرى في السجون الإسرائيلية ودعا إلى إصدار بيان تضامن مع الأسرى وتوجّه بالتحية للمسيرات التي خرجت تأييداً للأسرى كما دعا إلى المشاركة في الفعاليات.

(مرفق نص البيان)

• أشار الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" للاجتماع الذي تم عقده لبحث موضوع الاستيطان والذي ضم ممثلين عن كافة الفصائل والمراكز المختصة في متابعة أنشطة الاستيطان وممثلين من مجلس الوزراء منوهاً إلى انه سيتم توزيع ملخص محضر اللقاء التداولي حول الهجمة الاستيطانية وسبل مواجهتها على الاخوة الأعضاء.

تقرير لجنة شؤون المجلس:

• ناقش المجلس التشريعي موضوع مشاركة الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" في المفاوضات الفلسطينية - الاسرائيلية الأخيرة.

• جاء رد الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" والذي طلب تسجيله في المحضر كالتالي:
أولاً: كل ما قمت به من اتصالات أو مشاركة هو باسمي شخصياً كعضو في فتح وفي القيادة الفلسطينية وليس باسم المجلس التشريعي.

ثانياً: لن أتردد عن قبول أي مهمة كمرجعية في المفاوضات أو بالاتصالات بما لا يؤثر على عمل هذا المجلس.

ثالثاً: إذا عرض علي وقبلت العمل مفاوضاً منقرغاً فأول عمل هو ان أتقدم إليكم إلى هذا المجلس لطرح الموضوع عليكم بأمانة واطلب منكم ان تجيزوني أو ان تختاروا رئيساً آخر.

رفعت الجلسة الساعة 16:00

احمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني